بامعجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وعترته الطاهرين واصحابه المنتجبين الى يوم الدين

وبعد فيقول المحتاج الى ربه الغني حسن بن علي النكاشي هذه مختصر جامع لمسائل الاصول محتوي على افكار الرجال الفحول حيث احد نهاوا واخرنها اليوم لا ينفع البنون ولا المال واسئل الله ان يجعلها سببا للارتقاء الى مدارج الكمال والخراج من سوء الحال الى احسن الاحوال وعليه التوكل واليه المآل فنقول المقصد الاول في الاوامر وهي جمع الامارة وهي لغة في الامر وجمعه على الفاعل ومنها يظهر وجه تسمية بعض الادلة بالامارات لانها تكون امارة المقصود وشاهد المطلب والكلام في هذا المقام وكيفما كان فالكلام فيه في مقامات

المنظر الاول في مادة الامر اعلم انا نقول ان في اللغة يستعمل في معان ربما يبلغ الى عشرة بل ازيد والاحتمالات فيها لا تخلو عن ثلثة اما ان يكون مادة الامر مشتركا بين الجميع بالاشتراك اللفظي او المعنوي بان يكون منقولا عن معنى آخر جامع بين الجميع بالنقل اي اعني الكلي والفرد او يكون من باب الحقيقة والمجاز والحق هو القول الاوسط لما هو في محله انه اذا دار الامر بين المشترك المعنوي وبين الحقيقة والمجاز او الاشتراك اللفظي فالاول اولى لان الاصل اعني اصالة عدم تعدد الحادث كما في المشترك واصالة عدم الحوادث الزائدة كما في المجاز والحاصل ان الوضع عبارة عن جعل الملازمة على ما عرفه بعض وتخصيص الشيء او غير ذلك من التعاريف والجامع جميع التعاريف بحيث يوجب الكشف عن حقيقة الحال هو التعهد والالتزام بان متى اراد اظهار تلك الارادة ان يظهره بذلك اللفظ وبعبارة اخرى التعهد على ان يتكلم بذلك اللفظ حين ارادة تلك المعنى فبذلك يحصل الملازمة بين وجود اللفظ وارادة المعنى فعليه يكون اللفظ كاشفا عنه والا فالكاشفية عن حقيقة والا يقبل الجعل بكيفية على وجه وضع اللفظ وكيفما كان فهذا التعهد في النقل المتعدد في المشترك المعنوي واحد امر جهري خارج عن الاختيار ولا نقول ان استعمال الكلي في الفرد المشترك اكثر ولا ملتفت الاتيان المشترك المعنوي لا يشكل اذا كان الاستعمال في الخصوصيات بقيد الخصوصية فانا نقول ان استعمال الكلي في الفرد من قبيل استعمال المطلق في المقيد وهو حقيقة ولو كان القيد ملحوظا وجاء اللفظ في قبال الفصل وحق في تحقيق الكلام فيه من ان استعمال الكلي في المقيد حقيقة المحقق القمي وتمام الكلام في محله وبالجملة فالمعنى الجامع الذي يصلح للجامعية في المقام كما لا يخفى على من نظر وتامل في القاموس والصحاح هو الارادة النافذة التامة فانه يرجع جميع المعاني اليه حتى الشغل والشيء اللذين هما ابعد المعاني بالنسبة الى الارادة وبيان ذلك ان الخصوصية تحتمل ثلثة معان اما معنى المصدرية او الفاعلية او المفعولية لا سبيل الى الثالث لوضوح الفساد في المعنيين الاولين وايهما كان يتم المطلوب لان المراد اما فعل الناشي عن الارادة فيكون دالا على الارادة الخاصة فيكون من باب استعمال المطلق في المقيد فيكون حقيقة

هذا ايضا

المقصد الاول

المقام الاول

المنظر الاول

هذا اذا كان بمعنى المصدرية واما بمعنى الفاعل وهو نفس الامر فهو نفس الارادة او فعل الناشي عنه فعلى الاول يكون نفس الارادة المطلقة وعلى الثاني يكون من باب استعمال الكلي في المقيد هذا في الفعل واما في الشيء فلا ارادة فيه لا يتصل من شاء بمعنى اراد فان كان بمعناه المصدري فهو عين الارادة وان كان بمعنى المفعولي فيكون المراد هو الذات التي تعلق بوجوده الارادة فيكون للارادة في مفهومه مدخلية ولذا لا يطلق الشيء على الله تعالى وكيف كان فاستعمال الامر في تلك المعاني من قبيل استعمال المطلق في المقيد وهو حقيقة ولو كان الخصوصية ملحوظا وحاق اللفظ كما هو واضح وهذا هو المشترك المعنوي الذي هو اولى من غيره لوجود ما يصلح للجامعية وهي الارادة النافذة وكيف مع انه يكفي في اولوية المشترك المعنوي مجرد احتمال الجامع فضلا عن احرازه كما فيما نحن فيه ثم الارادة النافذة التامة لا يمكن الا بالطريق الذي يمكن قهر المامور عن الفعل المراد وهذا لا يكون الا بالوعيد فالارادة التامة حقيقة في الايجاب ثم ان الوعيد لما لم يمكن صدوره الا من العالي ابتدا الامر من هذه الجهة على العلو فيكون دلالة الامر على العلو بدلالة الالتزام لما عرفت من ان الارادة التامة النافذة التي يكون حقيقة هي التي لا يتحقق الا بعد الوعيد والوعيد لا يصدر الا من العالي فيكون دالا على العلو ثم انه ربما يصدر عن غير العالي منزلة العالي الذي يمكن له الوعيد فقال له امر في مكان وهذا نوع من المجاز لكنه حقيقة في الجملة كما لو اغرى السامع وجعل نفسه في زمرة العالين وقال للسامع انا امرك بكذا فهذا حقيقة لا مجاز حقيقة لكنه نزل نفسه منزلة الامر ونزل نفسه منزلة السامع في مرتبة الامر من هذا فافهم

المنظر الثاني في صيغة الامر اعني افعل وفيما معناها والمراد بافعل المصدر الذي اضرب افعل وما في معناها سائر الاوزان من الثلثي والجمع والغائب والحاضر والمجرد والمزيد واسماء الافعال وهو حسن ويكون المراد من افعل مطلق الامر الحاضر مجردا او مزيدا وما في معناها هو اسماء الافعال وبالجملة لا اشكال في كون الصيغة حقيقة في الطلب ولا اشكال في اشتراك اللفظي بينه وبين المعاني المذكورة لو صحت بلغ عشرين فصاعدا او يكون من باب الحقيقة والمجاز لا شك ان الثاني اولى في صورة الدوران لان الاصل عدم تعدد التعهد اللازم في الاشتراك مع ان الاصول المسلمة يحمل بعض تلك المعاني على قرينه للطلب ويكون مشتركا معنويا وبعضها لا يمكن ان يكون فرد الفصل على المجازية للاولوية في المقامين وتسمية المجازية في الصيغة بسبب انه اذا للصيغة معنى يطلق حقيقي والمجاز في المعاني الحرفية بحقيقة ولذلك جميع مسائل الاصول الا ما يبنى على معرفة حقيقة الامر فلا بد من تحقيقه ولا يتأتى ذلك الا من شأن اللغة فنقول انه قد عرفت ان الامر حقيقة في الطلب ولا بد من بعرف ان الطلب ما هو حتى يعرف ان الامر عين الارادة او غيرها كما هو معركة عظيم بين العدلية والاشاعرة حيث يقول الاولون بعينية الارادة والآخرون بمغايرته لها وقد مال الى الثاني المحقق الخراساني وتبعه في ذلك شيخ المحققين هذا ام المشتركات وكيفما كان فالاولى ولا بيان حقيقة الارادة فنقول فيها اقوال قول بانه اعتقاد النفع في الخالق والمخلوق لكن عبر في الخالق بالعلم بالاصلح والنكتة في ذلك ان الاعتقاد اعم من الجهل المركب والواقع وكذا اسم الظن انهم كما هو المبادي الفاعلة للحركات والسكنات الحلوقات وكلاهما محال بالنسبة الى الخالق فعبر عنه بالعلم ثم عبروا عن النفع بالصلاح لان النفع امر عائد بمعنى انه علة غائية للايجاد يكون مقدما في التصور ومؤخرا في الوجود وهذا في الخالق محال لتنافي العلة والمعلول في نظر الحكيم تعالى شأنه فعبر عنه بالصلاح والتعبير عنه بلفظ افعل التفضيل من جهة

المطلب الاول

الشك في المسبب انما يرتفع فرديته للشك في المسبب لا يرتفع مع رفع [illegible] بعد [illegible] تفصيل الكلام [illegible] لان عدم فرديته

الشك في المسبب من جهة فرديته للشك في المسبب واما [illegible] فرديته للشك في المسبب من جهة عدم [illegible] بان فرديته للشك في السبب [illegible] فيه الى

هو حكم الشك في المسبب [illegible] اقول وحاصل الكلام ان الشك في السبب موضوع للحكم [illegible] والمعروض ان الشك في

المسبب [illegible] موضوع للشك في السبب [illegible] الشك في المسبب مساو في المرتبة مع الحكم [illegible] الحكم حكما له لكان الشك مساويا ضرورة

تاخر الحكم اللازم عن الموضوع الملزوم مع انه [illegible] الشك [illegible] بان [illegible] الحكم [illegible] نقض [illegible] مساو في المرتبة مع هذا الحكم [illegible]

يعلم الحكم [illegible] فالذي يقال ان الشك في السبب موضوع للحكم [illegible] الحكم [illegible] والمفروض ان الشك في المسبب [illegible]

له لكان الشك [illegible] الحكم في مرتبة واحدة فلا يمكن ان يكون [illegible] الشك في المسبب [illegible] الحكم للشك في المسبب

[illegible] مع انه مساو للحكم [illegible] الشك [illegible]

في المسبب [illegible] قوله الرابع ان [illegible] عدم [illegible] تقدم الشك في السبب

في المسبب [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين رسالة في التعادل
والترجيح وقبل الشروع في المقصود لا بد من التنبيه على امور الاول انهم يذكرون التعادل بلفظ المفرد والترجيح بصيغة
الجمع مع ان مقتضى القاعدة صوغ الكلام على نهج واحد لوجوه منها تعدد الترجيحات من جهة السند والدلالة والجهة
ووحدة التعادل فانه عبارة عن التساوي وفيه ان الترجيح ايضا امر واحد وهو مزية احدهما على الآخر وكل ما ذكر من اسباب الترجيح
ومنها ان التعادل امر عدمي وهو عدم المزية وقد ثبت في محله انه لا تمايز بين الاعدام فلا يتعقل التعدد فيهما فلا بد من التعبير
عنه بلفظ المفرد بخلاف الترجيح فانه امر وجودي قابل لان يتعدد باعتبار افراده وفيه ان مجرد كونه امرا وجوديا لا يقتضي التعبير عنه
بلفظ الجمع مع ان من المعلوم انهم لا يلاحظون جنس الترجيح مع قطع النظر عن افراده كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة ومنها انه يناسب لفظ
التعادل يناسب الترجيح بصيغة الجمع هذا الثاني لا اشكال في ان هذه المسألة من مسائل الاصول بل ولا خلاف لما مر من
احدهم في ذلك [illegible] الاصل التفريع عليها مع ان البحث فيها عن عوارض الموضوع سواء كان الموضوع ذات الدليل او بوصف
الدليلية وقد وضعوا في الكتب الاصولية اقوى شاهد على ذلك وقد يستدل على ذلك بوجه آخر وهو ان مسائل الاصول ممتاز
عن مسائل الفقه بعدم الفائدة للمقلد بخلاف فانه ينفع للمقلد اذا عرض عليه فهو من مسائل الاصول وما نحن فيه من هذا
القبيل قطعا هذا وفيه انه وان كان بعد [illegible] مسائل الفقه ايضا لا يكون فيها نفع للمقلد كما لا يخفى الثالث
قد عرفت ان هذه المسألة من مهمات مسائل الاصول فذكرها في الخاتمة وتقديم بعض المسائل الخلافية كالاستصحاب
واصالة الصحة والبراءة عليها بظاهره مما لا وجه له ولذا اقدم العلامة البحث عنها على الاستصحاب في التهذيب على
ما حكي عنه وهو بظاهره حسن الا ان يفرق بين خاتمة المقصود وخاتمة الكتاب ويريد بالخاتمة ما هي غير المعنى
الاول ثم قد يذكر فيها بان الكلام في علم الاصول [illegible] اما من جهة ما يقتضيه الادلة كالاطلاق والتقييد
والعام والخاص وغير ذلك واما من جهة ما هو من موانعها وحينئذ لا ريب ان الكلام عن المقتضي مقدم على
ذكر المانع ولذا ذكر في الخاتمة وهذا هو الوجه في ذكر العلامة [illegible] وصاحب المعالم والشيخ في الرسالة هذه المسألة في خاتمة

ترجيحات

الثاني

الا انه يحتج على القائل به

الثالث

انه لا يحجة